
${
m A}_{
m /RES/75/81}$ أمم المتحدة

Distr.: General 17 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 104 (ح) من جدول الأعمال استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[يناء على تقرير اللجنة الأولى (4/75/400، الفقرة 21)]

81/75 - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2007 و 6/63 المؤرخ 6 كانون الأول/ديســمبر 2008 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 2006 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2009 و 63/67 المؤرخ 2 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 60/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 61/76 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2015 و 61/70 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2017 و 64/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2017 و 2017 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 2017 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2019 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتتشيطها،





واذ تشعير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (1) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أسلاح في أسلام ونزع السلام ونزع السلام ونزع السلام ونزع السلام والنتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (3)،

وان تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على نفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

واند تشسير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلام ونزع السلاح والنتمية في أمريكا اللاتينية في أسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والنتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامى 2016 و 2017،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتتمية،

واند تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁴⁾ على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتتشيطها،

1 - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 - تشبيد بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

20-16912 2/3

[.]A/75/120 (1)

[.]A/75/112 (2)

[.]A/75/118 (3)

⁽⁴⁾ A/74/548، المرفق.

- 3 تؤكد مجددا أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؟
- 4 تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؟
- 5 تشدد على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛
- 6 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- 7 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتتفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة 37 كانون الأول/ديسمبر 2020

3/3 20-16912